

كراس شروط يتعلق بإحالة مركز لتصفية الدم

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط إحالة مركز لتصفية الدم.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) فصول موزعة على صفتين.

الفصل 3 : لا يمكن بالنسبة للخوادم إحالة مركز لتصفية الدم إلا إلى شخص مادي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث من الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المشار إليه أعلاه.

ولا يمكن للمحال إليه أن تكون له بنفسه أو عن طريق الغير أية مصلحة في مركز آخر لتصفية الدم.

الفصل 4 : يجب على الشخص المادي المحال إليه مركز لتصفية الدم أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا وذلك بعد الاستظهار بما يلي :

- نسخة من مشروع عقد الإحالة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاختصاص في طب الكلى أو شهادة الاقتدار في تصفية الدم.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا معرفة بالإمضاء ويجب على المعني بالأمر التوقيع على سجل معد للغرض.

الفصل 5 - يجب على الشخص المحال إليه مركز لتصفية الدم إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا بإحالة المركز نهائيا في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام عقد الإحالة وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإحالة مسجل بصفة قانونية.

- وثيقة معرفة بالإمضاء يلتزم من خلالها المحال إليه المركز بالمحافظة على صبغة المركز ومواصلة التعهد بالمرضى الذين هم بصدور تلقي العلاج فيه.

الفصل 6 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس، تتم معاقبته من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية، يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.